

كراسة الشروط والمواصفات
للممارسة العامة رقم (5) لسنة 2023/2024م
بشأن عملية تنفيذ طبقة ردم الخليط (سن ورمل) واستكمال
باقي منسوب الارتفاع بتربة صالحه للردم ودمكها للوصول
لمنسوب الطريق لمساحه 338000 م²
للقطع (B-C1-C2-C4-C5) واستكمال المرحلة العاجلة من القطعة (B)
بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية
يوم الثلاثاء الموافق 21/5/2024م

قيمة النسخة: 5000 جنيه

المحتويات

6	مقدمة1
6	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	1.1
6	نبذة عن موضوع الممارسة	1.2
6	نطاق العطاء	1.3
6	الجهات مقدمة العطاء	1.4
7	الشروط العامة2
7	القانون والقواعد الحاكمة	2.1
7	نوع الممارسة	2.2
7	كراسة الشروط والمواصفات	2.3
7	عنوان مراسلات مقدمي العطاءات	2.4
7	العطاء المنفرد والتحالف	2.5
8	الموافقة على التحالفات	2.6
8	تقديم العطاءات	2.7
8	مريان مفعول العطاء	2.8
8	مدة مريان العطاء	2.9
9	تجزئة الممارسة	2.10
9	معاينة موضوع الممارسة	2.11
9	التأمين	2.12
10	اللغة المستخدمة	2.13
10	الجدول الزمني لإجراءات الممارسة	2.14
10	الاستفسارات الفنية	2.15
10	الرد على الاستفسارات	2.16
11	تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف	2.17
11	التقييم الفني	2.18
11	جدول المحددات الخاصة بالتقييم الفني	2.19
12	فض المظاريف المالية	2.20
12	التقييم المالي	2.21
12	حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل	2.22
12	مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات	2.23
13	أخطر العطاء الفائز والت رسية المالية	2.24
13	توقيع العقد	2.25
13	التنازل والتعاقد من الباطن	2.26
13	تعديل المدد والأعمال	2.27
13	التنازل عن العقد	2.28
14	الإخلال بشروط التعاقد	2.29

14	فسخ العقد ظرفياً.....	2.30
14	فسخ العقد قبل انتهائه.....	2.31
14	اللتزام بالقوانين.....	2.32
14	فض المنازعات.....	2.33
15	شروط وأحكام أخرى.....	2.34
16.....	الشروط الفنية الخاصة للعملية	.3
16	نطاق الاعمال المطلوبة.....	3.1
16	الترامات مقسم العطاء.....	3.2
17	ضمان الاعمال.....	3.3
17	طريقة السداد.....	3.4
18	مدة تنفيذ الاعمال.....	3.5
18	التقىيد على الحساب وغرامات التأخير.....	3.6
19	كميات المقايسة.....	3.7
19	الحصر والقياس.....	3.8
19	تحليل الأسعار.....	3.9
19	طريقة المحاسبة.....	3.10
19	المستخلصات.....	3.11
20	صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات.....	3.12
20	صرف المبالغ المعلنة.....	3.13
21	فحص الأعمال قبل تنفيتها.....	3.14
21	إزالة المواد والمصنوعات والأعمال المعيبة.....	3.15
22	إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها.....	3.16
22	التشويشات والمعدات.....	3.17
23	مسؤوليات من ترمو عليه الممارسة تجاه الغير.....	3.18
24	مسؤوليات من ترمو عليه الممارسة تجاه الهيئة.....	3.19
25	الاعمال الإضافية والمستجدة.....	3.20
25	الاستلام الابتدائي.....	3.21
25	الاستلام النهائي.....	3.22
26	وثيقة التأمين.....	3.23
27.....	محتويات المظروف الفني	.4
30	بيانات الجهة مقدمة العطاء.....	4.1
30	التعريف بالجهة مقدمة العطاء.....	4.1.1
30	البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء.....	4.1.2
31	الخبرة وسابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة.....	4.1.3
31	العروض الفنية للأعمال.....	4.2
31	المرفقات.....	4.3

33.....	محتويات المظروف العالى5
34.....	نماذج تقديم العروض6
34	نماذج بيانات الشركة	6.1
34	نموذج نقطة الاتصال	6.1.1
34	نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء	6.1.2
34	نموذج البنوك التي تعامل معها الشركة	6.1.3
35	نموذج خطاب العطاء	6.2
36.....	جدول الفئات والكميات7
37.....	مشروع العقد8

بيان منفصل للبيع

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة - بجوار شركة العاصمة الإدارية - القاهرة. فاكس: 062-3590003
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط الموافقات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه.
العرض المستوفى	العرض المستوفي لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط الموافقات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والموافقات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنوّأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موانئ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015.

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر القرار الجمهوري رقم (330) لسنة 2015 والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015 م بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على اقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها واقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الادارة ، واداء الاعمال وفقاً لاعلي المستويات العالمية ، وتوفير المرافق والخدمات بارقي المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والاعفاءات الكفيلة باطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدرية الازمة لذلك وتهيئة افضل مناخ عمل جاذب للاستثمار ، خاصة في ظل سياسة الانفتاح علي العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية . ونظراً لحرص الهيئة علي تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم علي انجاز الاعمال المسندة اليهم علي الوجه الاكمل - فقد قامت الهيئة بطرح عملية تنفيذ طبقة ردم الخليط (سن ورمل) واستكمال باقي منسوب الارتفاع بتربة صالحه للردم ودملها للوصول لمنسوب الطريق لمساحه 338000م² للقطع (B) واستكمال المرحلة العاجلة من القطعة (C1-C2-C4-C5) واستكمال المرحلة العاجلة من القطعة (B) بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة التابعة للقطاع الشمالي للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 نطاق العطاء

تقديم عطاء متكامل بشأن عملية تنفيذ طبقة ردم الخليط (سن ورمل) واستكمال باقي منسوب الارتفاع بتربة صالحه للردم ودملها للوصول لمنسوب الطريق لمساحه 338000م² للقطع (B) واستكمال باقي القطع (C1-C2-C4-C5) بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة طبقاً لكراسه الشروط والمواصفات وقوائم الكميات والمقاييس التقديرية والرسومات التصميمية التي تم اعدادها بواسطة استشاري المشروع ، وتعتبر الشروط والمواصفات الواردة بالأكواد المصرية والأكواود العالمية الحاكمة لنطاق عمل المشروع بجميع اجزاءها أساس التنفيذ مالم يذكر خلاف ذلك صراحة ويأذن كتابي من مهندسي الهيئة.

1.4 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمارسة هي شركات متخصصة في مجال أعمال المقاولات وذات خبرة وكفاءة مشهودة في الأعمال الواردة بالكراسة ويفضل من له/ لهم سابقة أعمال مع الحكومة والشركات المملوكة للدولة .

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020 (الواقع المصرية - العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020).

2.2 نوع الممارسة

الممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومحظوظ بختم الجهة.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومحظوظاً بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاسب المتبادلة بين الهيئة والجهة جزءاً من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأى تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتاباً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلّ مختاراً له وأن كافة المكاسب والمراسلات التي ترسل عليه تتبع أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتبع إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.5 العطاء المنفرد والتحالف

يجوز لكل شركة أن تقدم عطاء واحد فقط إما بمفردها أو تحالف مع شركات أخرى، وفي حالة التحالف وعليها أن تخطر الهيئة كتابياً بأنه تحالف مشترك وأنه ينوى تقديم عطاء كتحالف مشترك وأن يقدم بيانات تفصيلية عن المشاركين في هذا التحالف كل ذلك قبل تقديم عطائه، وعليه يتعين أن يوضح في الطلب الاسم والعنوان الذي يتم مراسلة التحالف المشترك عليه وممثل التحالف الذي سوف يقوم بالتعامل مع الهيئة سواء قبل أو بعد ترسيه تلك الممارسة.

كما يقدم خريطة توضح الهيكل التنظيمي والعلاقات البنية مع اعضاء التحالف والاشخاص الآخرين والشركات الأخرى وأن يقدم تعهد كتابي بعدم تعديل الهيكل حال الترسية على التحالف المقبول إلا بموافقة كتابية من الهيئة.

ويشترط في جميع الحالات عدم اشتراك الشركة المدعوة في أكثر من تحالف أو أن تقدم بشكل منفرد بالإضافة لتقديمها ضمن تحالف، وهو ما يؤدي لاستبعاد العطاءين من الممارسة.

2.6 الموافقة على التحالفات

يشترط لكي يقدم أي تحالف مشترك في الممارسة أن يحصل على موافقة مسبقة بذلك من الهيئة، وسوف تمنح الهيئة موافقتها بمحض اختيارها على الطلب المقدم للجنة التجمع المشترك في مدة خمسة أيام عمل من تاريخ اليوم الذي تلقت فيه الهيئة من مقدم العطاء طلب الموافقة الذي يتضمن المعلومات المذكورة في البند السابق.

2.7 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات ولا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
 - يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).
- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك إلى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني / مالي.

تنتهي الإجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدا العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.8 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الاتجاه إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.9 مدة سريان العطاء

يجب ألا تقل مدة الارتباط بالعرض المقدم 90 يوم اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتباراً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

2.10 تجزئة الممارسة

الممارسة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على الشركة صاحبة أقل العطاءات في إجمالي قيمة العرض وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.11 معاينته موضوع الممارسة

على المتقدم للمناقصة معاينة موضوع الممارسة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتى يصل إلى إدراك واضح وتمام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدى توافر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية إلى الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر أنه حصل على جميع المعلومات الازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه، وسيعتبر أنه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسبات الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بتنفيذ العملية طبقاً لنصوص وشروط اشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله الممارسة اقرار منه بدراسة ومعرفة موضوع الممارسة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.12 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 1,800,000 جنيه (مليون وثمانمائة ألف جنيه مصرى فقط لا غير) ويرفق بالعرض الفني.
يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكنات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأى شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعذر حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخباره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

► وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في الميعاد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطار بعلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى؛ إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.

► كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه قضائياً، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

► يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.

► وترد باقي التأمينات الابتدائية إلى أصحابها فور سداد التأمين النهائي للعطاء المقبول فنياً أو انتهاء مدة سريان العطاء.
► لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

2.13 اللغة المستخدمة

تكتب العروض الفنية والمالية والمراسلات والاستفسارات والوثائق والعقد الذي سيبرم مع الهيئة باللغة العربية. ويجوز كتابة العرض الفني والمالي باللغتين العربية والإنجليزية معاً، وعند الاختلاف في التفسير تكون اللغة العربية هي اللغة الحاكمة.

2.14 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة

يراعى أن تعمير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي:

الفترة الزمنية المتوقعة	الإجراء
يوم السبت الموافق 2024/5/11	تاريخ الإعلان عن الممارسة.
يوم الثلاثاء الموافق 2024/5/21م	آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.
يوم الثلاثاء الموافق 2024/5/21م	موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلتقط إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.15 الاستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار السيد المهندس رئيس الادارة الهندسية بالهيئة - كتاباً، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه بعد إنعقاد جلسة الاستفسارات على كل المتقدمين.

يجب توجيه الاستفسارات تليفونياً لأي من ممثلي الهيئة بالقطاع الشمالي وذلك من خلال السيد المهندس / محمد إسماعيل قاسم أو السيد المهندس / أحمد محمد عبد المعز وفق البيانات الآتية:

السيد المهندس / محمد إسماعيل قاسم - السيد المهندس / أحمد محمد عبد المعز	اسم الشخص المسؤول
Ahmed.AbdElMoez@sczone.eg - Mohamed.Kassem@sczone.eg	البريد الإلكتروني
01001045608-01065266644	هاتف محمول

2.16 الرد على الاستفسارات

- لمقدمي العطاءات إرسال قائمة باستفساراتهم في موعد غايته 2024/5/16 وذلك لتتمكن الهيئة من إعداد الإجابات المناسبة لها .
- يجب أن تهدف الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح نقاط محدد بكراسة الشروط أو معرفة وجهة نظر الهيئة بشأن عرض محدد فيما إذا كان يتفق مع متطلبات كراسة الشروط .
- سيتم تسجيل كافة الاستفسارات ويجوز للهيئة أن تسجل أي من هذه الاستفسارات والإيضاحات المتعلقة بها وتقوم بإرسالها إلى كافة مقدمي العطاءات كملحق مكمل لكراسة الشروط.

2.17 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الثلاثاء الموافق 21/5/2024 م موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.18 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم الواردة بالعرض المالي.

يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

2.19 جدول المحددات الخاصة بالتقييم الفني

الدرجة الكلية	درجة البند	بنود التقييم الرئيسية	مسلسل
35	5	استيفاء البيانات الفنية وتكامل العرض	البيانات الفنية
	15	طريقة التنفيذ وضبط العودة والتجهيزات المؤقتة للمقاول	
	10	البرنامج الزمني	
	5	الكتاوجات والبيانات الخاصة بمصادر وأنواع المواد والمهمات المستخدمة في تنفيذ الأعمال	
15		الهيكل التنظيمي والكواين الفنية لفريق العمل الذي سيقوم بتنفيذ أعمال العقد بالموقع مع توضيح أسماء ووظائف وخبرات هذا الفريق	
25		المعدات الثقيلة التي تملكها الشركة (أوناش - بلدوزرات - إلخ) والتي ستسخدمها الشركة في تنفيذ أعمال العقد	
25		الخبرة السابقة لمقدم العطاء	
100		إجمالي النقاط الفنية	

وستقوم الهيئة بتقييم العروض الفنية وفقاً لعناصر جدول تقييم العروض. وتقبل فقط العطاءات التي تحصل في التقييم الفني على 75% فأكثر من مجموع النقاط الفنية دون أدنى التزام على الهيئة في ابداء اسباب التقييم وكذا القبول والرفض للعطاءات المقدمة. ويحدّد التنويع أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها:

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تغيد جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.20 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءاتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتبعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.21 التقييم المالي

أساس التقييم المالي من جانب الهيئة سيكون باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدد عن العمليه كل أساس للتقييم المالي. وسيتم التقييم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

يتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدد عن الهيئة والتي انتهت اليه الممارسة المالية بين الشركات مع عدم الأخذ في الاعتبار عدد النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني.

وسيتم الترسية على أقل العروض المالية وأفضلهم شروطاً وفقاً لما تنتهي إليه أعمال لجنة الممارسة.

2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ موعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :-

- إلغاء أو تغيير الإجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء ، إضافة ، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة و تاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية .

2.23 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسؤولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تتلزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون أدنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو س يقدم العطاء.

2.24 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية للمناقصة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار صاحب هذا العطاء بالترسية عليه.

2.25 توقيع العقد

تصدر الهيئة خطاب ترسية ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة أو إخباره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقىم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتتوقيع على العقد، وفي حالة عدم تنفيذ أمر الاستناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخباره بجاهزية العقد للتتوقيع.

2.26 التنازل والتعاقد من الباطن

لا يحق لمن ترسو عليه الممارسة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفي من ترسو عليه الممارسة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه الممارسة مسؤولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من من ترسو عليه الممارسة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز لمن ترسو عليه الممارسة استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة السلطة المختصة كتابياً.

2.27 تعديل المدد والأعمال

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الأعمال والمدد سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% (خمسة وعشرون في المائة) من كمية كل بند، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقدين تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة وينفس السعر المقدم من صاحب العطاء الرئيسي عليه الممارسة مع تسوية الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك وفي حالة رغبة الهيئة في إضافة بنود أعمال مستحدثة يتم الإتفاق عليها بين الهيئة والمقاول.

2.28 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه الممارسة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة، ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفي من ترسو عليه الممارسة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه الممارسة مسؤولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال من يتعاقده معه من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من من ترسو عليه الممارسة نفسه ولا يجوز لمن ترسو عليه المناقصة استبدال المتعاقدين معه من الباطن و الذي سبق إعتماده إلا بعد موافقة السلطة المختصة كتابياً .

2.29 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من ترسو عليه الممارسة وتنفيذها على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لمن ترسو عليه الممارسة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة ادارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

2.30 فسخ العقد تلقائياً

- يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدة دون ابداء أية اعترافات من المتعاقد، دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 - 1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
 - 2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.31 فسخ العقد قبل انتهاءه

خلاف الحالات التي ينضوي فيها تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدة دون اعتراف المتعاقد دون الحاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- 1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي إلتزام من الإلتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
 - 2) في حالة تناقض أو تباين المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.
 - 3) قيام المقاول/الشركة بتغيير فريق العمل الرئيسي بالمشروع بدون الحصول على موافقة أو ترخيص من الهيئة.
 - 4) قيام المقاول/الشركة بالتعاقد من الباطن على جزء أو جزء من العقد بدون الحصول على موافقة أو ترخيص من الهيئة.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحويل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتيج عن الفسخ، وحقها في مطالبه بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو لدى الجهات الإدارية الأخرى.

2.32 الالتزام بالقوانين

يلزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية السارية وقت ابرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.33 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون (27) لسنة 2015 ولائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع ابرامه مع الراسي عليهم الممارسة في حالة فشل التفاوض في التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة في الفصل في النزاع.

2.34 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالمواхи الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتقيت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أياً كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

بيان منفصلة للبيع

3. الشروط الفنية الخاصة للعملية

3.1 نطاق الاعمال المطلوبة

بشأن عملية تنفيذ طبقة ردم الخليط (سن ورمل) واستكمال باقى منسوب الارتفاع بترية صالحه للردم ودMKها للوصول لمنسوب الطريق لمساحه 338000م² للقطع C1-C2-C4-C5) واستكمال المرحلة العاجلة من القطعة (B) بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة طبقاً لاشتراطات الأكواك المصرية والأكواك العالمية الحاكمة لنطاق عمل المشروع بجميع اجزاءها أساس التنفيذ مالم يذكر خلاف ذلك صراحة وبيان كتابي من استشاري المشروع.

3.2 التزامات مقدم العطاء

علي مقدم العطاء أداء الخدمات المتعلقة بالمشروع طبقاً لما جاء بنطاق الاعمال وطبقاً للمواصفات الفنية في نطاق الالتزامات التالية:

1. بذل المهارة والعنابة اللازمة والحرص المعقول في أداء التزاماته وفقاً للعقد.
2. الالتزام بأداء جميع الاعمال المهنية اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً كما يتلزم بدراسة المشروع وحجم عناصره المختلفة بما يتلقى مع متطلبات الهيئة اذا في الاعتبار تحقيق هذه المتطلبات في حدود التكلفة المتفق عليها والזמן المتفق عليه.
3. مراجعة مستندات الطرح واعداد الرسومات التنفيذية (Shop drawings – coordination drawings.. Etc.) والحسابات اللازمة لتنفيذ الاعمال طبقاً لمستندات الطرح والوضع القائم بموقع نطاق الاعمال.
4. مراجعة التصميم الخاص بالطبقات المنصوص عليها بمستندات الطرح طبقاً لتقدير الجسات وتعديل التصميم إذا لزوم الأمر.
5. يجب أن تكون مكونات الانظمة مطابقة للمواصفات القياسية ولكرامة الشروط والمواصفات ويجب على المقاول اعتماد جميع مكونات الانظمة من استشاري المشروع قبل تركيبها بالموقع.
6. اعداد واعتماد الرسومات التنفيذية.
7. استشاري المشروع مسؤول على الاشراف على تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد.
8. الالتزام بأداء كافة الخدمات وفقاً للعقد فيما يحقق رضا الهيئة وتحمّل المقاول/الشركة المنفذة مسؤولية أي ضرر يحدث نتيجة لأداء الاعمال أو خطأ في التصميم موضوع التعاقد ولا تعفي موافقة الهيئة المقاول/الشركة المنفذة من المسئولية.
9. يتلزم مقدم العطاء بالحصول على موافقة واعتماد الجهات المختصة على كافة التوريدات وكذا الاعمال المنفذة وتتنفيذ جميع الملاحظات الصادرة من تلك الجهات واللزمه لنها الحصول على الموافقات بدون ان تتحمل الهيئة أي تكلفة اضافيه عن مبلغ التعاقد.
10. يجب على كل من قسلم مستندات الممارسة سواء تقدم بعطاء او لم يقدم اعتبار المستندات بتفاصيلها واجزاءها سرية كما يحظر تصويرها او تداولها.
11. يتلزم مقدم العطاء بتجهيز مكتب لفريق الاشراف على التنفيذ من مفروشات ومكاتب وأجهزة كمبيوتر وتليفون وتكيف.
12. يتلزم مقدم العطاء بتوفير سيارة ملاكي لتقل وتحركات فريق الاشراف على التنفيذ (المالك والاستشاري) لمتابعة تنفيذ الاعمال بالموقع.

13. بالنسبة للتصاريح يتم اتباع اللوائح المنظمة لذلك من قبل الشرطة والأمن العام والحماية المدنية والقوات المسلحة.
14. يتم التعامل مع الجهات الحكومية وغير حكومية بناءً على خطاب التوصية الصادر من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للشركة مقدمة العطاء دون أدنى تحمل للمسؤولية إدارياً ومالياً على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
15. يلتزم مقدم العطاء بتجميع كافة البيانات المطلوبة للقيام بتنفيذ الأعمال على الوجه الأمثل بمعرفته وعلى نفقته دون أدنى تحمل للمسؤولية على الهيئة ويمكن للهيئة أن تقوم بتوفير أي بيانات قد تتوفر لديها.
16. إعادة الشئ لاصله على مسؤوليته ونفقة الخاصة.
17. اجراء اختبارات معملية على الخامات المستخدمة لاعمال الردم والإختبارات المطلوبة للأعمال بأحد المعامل الحكومية التي تحددها استشاري المشروع على نفقة الخاصة.

3.3 ضمان الاعمال

على المقاول ضمان كافة الاعمال محل التعاقد لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الاعمال ما لم يذكر خلاف ذلك بالشروط الخاصة أو المواقف المرفقة.

3.4 طريقة السداد

وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 123 لسنة 2017 يتوقف العمل بنظام الشيك الورقي. يتم السداد من خلال منظومة الدفع الإلكتروني بأحد الطرق التالية ويرجى ارفاق البيانات التالية:

أولاً: في حالة السداد لشخص اعتباري يكون موضحة به:

- اسم المستفيد (اسم الشركة)
- رقم حساب الشركة بالبنك
- اسم البنك وفي أي فرع
- صورة البطاقة الضريبية

ثانياً: في حالة السداد لجهة حكومية:

- اسم الجهة
- الكود المؤسسى الخاص بالشركة

ثالثاً: في حالة السداد لشخص:

- اسم المستفيد كما هو ببطاقة الرقم القومى
- صورة من بطاقة الرقم القومى على أن تكون البطاقة سارية
- رقم الحساب البنكي
- اسم البنك - فرع البنك
- افاده من البنك باسم الشخص ورقم الحساب مختوم من البنك

رابعاً: في حالة عدم توافر البيانات البنكية:

- يتم استخراج بطاقة حواله بريديه عن طريق المستفيد من مكتب البريد
- صورة من بطاقة الحواله البريديه
- صوره من بطاقة الرقم القومى على أن تكون البطاقة سارية
- رقم الموبايل

3.5 مدة تنفيذ الاعمال

يجب أن تتم الأعمال في مدة أقصاها (4 شهور) من تاريخ توقيع العقد أو إخطار الترسية أو تاريخ تسليم المقاول لموقع العمل بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة الاقتصادية واستشاري المشروع وفي حضور أحد مفوضي الشركة في مدة أقصاها (أسبوعين) أيهما سابق.

وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسبة والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكمال التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.
وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنحو، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكان كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).

وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيف على الحد الأقصى للغرامة.

وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة تقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أتفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (الحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعه مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

3.6 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير او عدم الالتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الشركة الراسي عليها العطاء دون التنفيذ بالقيمة الموضعة من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافا اليه 10% من قيمة ما يتم سداده كمصاريف إدارية وهذا كله مع عدم الالتزام بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

وتتوقع كافة الغرامات المقررة بلائحة المشتريات والعقود بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات

قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة انه قد قبل توقيع العقد المشار اليها انفا بدون اي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (الحساب الهيئة) أولا باول من كل دفعه مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة او من اية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة او احدى الجهات الإدارية الأخرى.

3.7 كميات المقايسة

الكميات الواردة في قوائم الكميات تمثل كميات تدبيرية للأعمال قابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقة نهائية، والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة، ويدفع لمن ترسو عليه الممارسة قيمة الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جدول الكميات والأسعار وسواء نشأت الزيادة او النقصان عن خطأ في الحساب او بسبب تعديلات ادخلت أثناء العمل، والقياس هندسي وفقا لشروط العقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

3.8 الحصر والقياس

يتم حصر وقياس الأعمال بمعرفة من ترسو عليه الممارسة تحت أشراف استشاري المشروع ويتم رصدها بفاتور الحصر أولا باول أثناء سير العمل ويوقع بصحبة أعمال الحصر والمقاسات والأوزان كل من استشاري المشروع وممثل من ترسو عليه الممارسة.

3.9 تحليل الأسعار

يجب على من ترسو عليه الممارسة أن يقدم لاستشاري المشروع تحليل أسعار وافي لجميع بنود المقطوعية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من استشاري المشروع بعد مراجعته وتعديليه إذا احتاج الأمر.

3.10 طريقة المحاسبة

يتم صرف اي مبالغ تستحق للشركة الراسي عليها الممارسة طبقا لما يتم حسابه وحصره وتوريده ولما تم تنفيذه فعليا والقياس هندسيا وذلك من خلال المستخلصات أو الفواتير التي تعد من قبل الشركة المنفذة للعملية وتعتمد من استشاري المشروع.

3.11 المستخلصات

على من ترسو عليه الممارسة وفي حالة إضافة أعمال أخرى بخلاف التوريد أن يقدم لاستشاري المشروع في نهاية كل 15 يوم مستخلصا من ثلاثة نسخ موقعا عليه منه بالشكل الذي يحدده استشاري المشروع مبينا به المبالغ التي يرى من ترسو عليه الممارسة انه يستحقها نظير ما يأتي:

ا) قيمة التوريدات.

ب) قيمة جميع الأعمال المستديمة التي أنجذت طبقا للعقد

ت) عند تحrir الكشف والمطابقة المواصفات والإضافات التي يتم استخدامها وادمجها في الأعمال المستديمة (إن وجد).

ث) اي مبالغ اخرى يستحقها من ترسو عليه الممارسة طبقا للنصوص.

يقوم استشاري المشروع خلال عشر أيام عمل من تسلمه المستخلص المذكور في الفقرة السابقة (ا) بمراجعة المستخلص واجراء ما يرون أنه من تصحيحات وتقديمه للصرف على النحو المبين فيما يلي و تقوم الهيئة بدفع قيمة المستخلص لمن ترسو عليه الممارسة بعد مراجعته وتصحيحه خلال ستون يوما من تاريخ استلام المستخلص من استشاري الهيئة

3.12 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات

1. يجوز صرف دفعة مقدمه لا تجاوز 25 % من قيمة الأعمال وذلك حسب تقدير الهيئة إذا كان قد تم الموافقة عليها عند البت في العطاء (أو حسب ما يتم الاتفاق عليه عند التعاقد) بموجب خطاب ضمان رسمي صادر من أحد البنوك المصرية على أن يتم خصمها على دفعات من قيمة المستخلصات الجارية.
2. سيتم حساب 95% من قيمة الأعمال التي أنجزت بصورة فنية سليمة طبقاً للعقد ويجوز صرف لا 5% المعلاة نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية ينتهي سريانه بعد مضي 30 (ثلاثون) يوماً من تاريخ الاستلام الابتدائي على أن يكون قد قدم خطاب الضمان النهائي الذي يرد بعد التسلیم النهائي للعملية.
3. يتم حساب 675% من القيمة المقدرة للمواد التي وردها من ترسو عليه الممارسة للموقع لاستعمالها في الأعمال الدائمة والإضافات التي يحتاجها العمل فعلاً بشرط ألا تكون قد أدخلت في الأعمال المستديمة وبحيث تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية وموافقاً عليها من استشاري المشروع وأن تكون مشرونة بموقع العمل في حالة جيده وبعد إجراء الجرد لها، ولاستشاري المشروع الحق في تقدير الفئة التي يرونها مناسبة للمواد المشوونة دون أي اعتراض على الإطلاق من من ترسو عليه الممارسة دون أي ارتباط من استشاري المشروع لتطبيق نفس هذه الفئة في دفعه أخرى.
4. أي مبالغ إضافية أخرى يستحقها من ترسو عليه الممارسة طبقاً لنصوص العقد ويتم تطبيق الفقرة (1) السابقة عليها.
5. يخصم من إجمالي المستخلص إجمالي ما تم صرفه لمن ترسو عليه الممارسة في المستخلصات السابقة.
6. يخصم من إجمالي المستخلص ما يستحق على من ترسو عليه الممارسة سداده من قيمة الدفعة المقدمة (إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة) طبقاً لما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد. كما يخصم كل ما يجب خصمها من غرامات تأخير أو رسوم أو خلافه تكون مستحقة على من ترسو عليه الممارسة بموجب هذا العقد.
7. لا يمكن اعتبار الدفعات التي يتم صرفها موافقة من استشاري المشروع على المواد أو الأعمال التي صرفت لها هذه الدفعات.
8. إذا كانت بعض الأعمال التي تضمنتها أية دفعة لمن ترسو عليه الممارسة طبقاً لما جاء بالفقرة (1) سالفة الذكر لم تستكمل بعد فيقدر لها استشاري المشروع فئة تقديرية طبقاً لما هو مناسبأً بالنسبة لهذه الدفعة.

3.13 صرف المبالغ المعلاة

1. بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم استشاري المشروع بتحرير الكشوف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً بصورة فنية سليمة وتقوم الهيئة بعد اعتمادها بصرف قيمتها لمن ترسو عليه الممارسة بعد خصم أية مبالغ سبق صرفها لمن ترسو عليه الممارسة.
2. عند استلام الأعمال استلاماً نهائياً بعد انتهاء فترة الضمان يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع لمن ترسو عليه الممارسة باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.
3. من حق استشاري المشروع أو أي شخص تتدبه الهيئة الدخول إلى الموقع أو إلى أي ورش أو أماكن خارج الموقع التي تصنف فيها بعض المواد أو البنود الخاصة بالأعمال وذلك لأجزاء الفحوص والاختبارات اللازمة للمواد والأعمال وعلى من ترسو عليه الممارسة تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص والاختبارات.

4. يجب أن يقوم من ترسو عليه الممارسة بدعة استشاري المشروع أثناء عمليات التصنيع أو التجهيز لفحص واختبار المواد والمصنوعات الخاصة بالأعمال التي يجري تصنيعها أو تجهيزها سواء في ورش الموقع الخاصة بمن ترسو عليه الممارسة أو في ورش وأماكن أخرى، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يحصل على الأذن اللازم من استشاري المشروع أو من يمتهن القيام بأعمال الفحص والاختبار في تلك الأماكن، وهذا الفحص والاختبار لن يعفى من ترسو عليه الممارسة من التزاماته تجاه العقد.

5. يجب على من ترسو عليه الممارسة أن يتفق مع استشاري المشروع على موعد ومكان فحص وختبار أية مواد أو مصنوعات واستشاري المشروع سيقومون بحضور أعمال الفحص والاختبار سواء بنفسهم أو بمن يمتهن، وإذا لم يحضر استشاري المشروع أو من يمتهن في الموعد المحدد ولم يصدر استشاري المشروع تعليمات أخرى خلاف ذلك، يجوز لمن ترسو عليه الممارسة أن يقوم بتسليم استشاري المشروع نسخاً معتمدة من نتائج الاختبارات.

6. إذا كانت المواد أو المصنوعات غير جاهزة لإجراء الفحص والاختبار في الموعد والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، أو إذا نتج من الفحص والاختبار أن المواد أو المصنوعات بها عيوب وليس مطابقة للمواصفات فمن حق استشاري المشروع اعتبار تلك المواد أو المصنوعات مرفوضة ويقوم بإبلاغ من ترسو عليه الممارسة بهذا القرار فوراً، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يقوم بإصلاح العيوب لجميع المواد والمصنوعات المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها من ترسو عليه الممارسة، أما المصاريف التي تكبدتها الهيئة من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات من ترسو عليه الممارسة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي سوى إخطار من ترسو عليه الممارسة بذلك.

3.14 فحص الأعمال قبل تغطيتها

لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد استشاري المشروع لهذا الجزء وعلى من ترسو عليه الممارسة تهيئة جميع الفرص للاستشاري المشروع لفحص وأخذ مقاسات هذا الجزء المراد تغطيته أو حجبه عن الرؤية وكذلك فحص الأساسات قبل الردم عليها، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يخطر استشاري المشروع كتابياً عندما يكون ذلك الجزء من الأساسات جاهزاً للفحص وأخذ المقاسات.

وعلى من ترسو عليه الممارسة كشف أي جزء من الأعمال تمت تغطيته أو عمل فتحات فيه أو من خلاله أثناء تنفيذ الأعمال حسبما يطلبه استشاري المشروع وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وإذا كان هذا الجزء قد تمت تغطيته أو حجبه بناءً على تعليمات استشاري المشروع وطلب استشاري المشروع إعادة كشفه للفحص مرة أخرى وتبيّن من الفحص أن هذا الجزء الذي تمت تغطيته أو حجبه مطابقاً للعقد فإن استشاري المشروع بالتشاور مع الهيئة يقومون بتحديد تكاليف إعادة الكشف أو عمل الفتحات اللازمة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق وتتحمل الهيئة تلك التكاليف مع منح من ترسو عليه الممارسة امتداد مناسب لمدة العقد إذا كانت هذه الأعمال قد تسببت في تعطيل الأعمال بأية صورة، أما إذا تبيّن أن هذا الجزء غير مطابقاً للعقد فإن من ترسو عليه الممارسة يتّحمل كافة التكاليف المذكورة ولا يمنح أي امتداد لمدة العقد نتائج لذلك.

3.15 إزالة المواد والمصنوعات والأعمال المعيبة

لاستشاري المشروع السلطة الكاملة لإصدار التعليمات من وقت إلى آخر بإزالة المواد والمصنوعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة التي يرى أنها غير مطابقة للعقد ونقلها إلى خارج الموقع واستبدال مواد ومصنوعات سليمة ومناسبة بها وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المزالة طبقاً للعقد، ويتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الإنشاء.

إذا أهل من ترسو عليه الممارسة في أن يزيل من موقع العمل المواد والمصنوعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة خلال 15 يوماً من تاريخ إخطار استشاري المشروع له بذلك، يكون من حق الهيئة أن تقوم بإزالتها بمعرفتها مع خصم تكاليف هذه الإزالة من مستحقات من ترسو عليه الممارسة بدون اتخاذ أية إجراءات أخرى ويبدون أية مسؤولية على الهيئة.

3.16 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها

إيقاف العمل:

يجوز لاستشاري المشروع بعد التشاور مع المالك أن يطلب من المقاول أن يوقف نقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها استشاري المشروع، وخلال هذا التوقف على المقاول توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه استشاري المشروع ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

إجراءات استشاري المشروع في حالة التوقف:

على استشاري المشروع بعد التشاور مع المالك أن يحدد أي تمديد يراه مناسباً لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدها المقاول فعلاً بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاته، ويتم إخطار المقاول كتابياً بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائياً لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه، ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف لأحد الأسباب الآتية:

- (1) منصوص عليه في العقد.
- (2) ضرورياً بسبب تقصير المقاول في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته - شروط العقد.
- (3) ضرورياً بسبب الأحوال المناخية المتوقعة حدوثها.
- (4) ضرورياً لحوجة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها (عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية):
 - الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.
 - الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذري أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.
 - موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.
 - استلام المالك للجزء الذي حدث فيه الفقد أو التلف.
- ج- عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاول التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

3.17 التشوينات والمعدات

جميع معدات من ترسو عليه الممارسة وأعماله المؤقتة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق لها نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون إذن معتمد من استشاري المشروع. لا تعد الهيئة مسؤولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أيًّا من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.

وفي حالة الرغبة لتخصيص مكان داخل المنطقة الصناعية لتشوين المعدات والآلات والبنود المزعزع توريدتها على الشركة المنفذة التقدم بطلب رسمي إلى السلطة المختصة للحصول على مكان مرخص وعلى نفقته ومسؤوليته كل من الرسوم الالزامية للتخصيص والإيجار.

3.18 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير

- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التي قد نقام من الجهات المختصة وفقاً لقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.
- يتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- يجب على من ترسو عليه الممارسة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988 أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- على من ترسو عليه الممارسة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقة الشخصية ودون أدنى مسؤولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة والأداب العامة.
- على من ترسو عليه الممارسة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي ثلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصيله منه وذلك بخلاف المصارييف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو استشاري المشروع التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون الممارسة.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدین داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقع عليه الغرامات التي تقرّرها الهيئة الاقتصادية وكذلك توفير مهمات الوقاية الشخصية لجميع العاملين طرف المقاول، وذلك بخلاف مسؤولية من ترسو عليه الممارسة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بالقطاع التصنيعي لاعمال الردم المعتمدة من استشاري المشروع والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية
- يلتزم من يرسو عليه الممارسة تحليل المواد الخام المستخدمة في اعمال الردم في معامل حكومية على حسابه ونفقة الشخصية.

3.19 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع في أي وقت من النهار أو الليل بالمنطقة محل الممارسة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه الممارسة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن وبنصيير أعمال الإشراف وطبقاً لقواعد المعامل بها، وللهيئة أن تستعين/تسند إلى أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات القيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن.
- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على اعمال الراسي عليه الممارسة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقاً لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتبأً ويتخلص من جميع النفايات والعوائق والأثربة الزائدة عن حاجة الموقع والأنقاض والأعمال المؤقتة التي أصبحت غير مطلوبة لتنفيذ الأعمال وأن يتم ذلك بتصوره دائمأ وأولاً بأول.
- وعلىه القيام بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات عند التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذه الممارسة وإذا أخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة.
- إذا طلبت الهيئة أو من ترسو عليه الممارسة الاحتفاظ ببعض المواد والمعدات والأعمال المؤقتة بالموقع واللزمه لوفاء بالتزاماته فيجب أن تكون مخزنه بحاله نظيفه ومرتبه في الأماكن التي تحددها الهيئة.
- جميع الآثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يُعَذَّرُ عليها إثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسميًّا وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تُتَّخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة. وليس لمن ترسو عليه الممارسة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.
- جميع معدات من ترسو عليه الممارسة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون إذن معتمد من استشاري المشروع والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية.
- لا تعد الهيئة مسؤولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أيًّا من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.
- في حالة حدوث سيل أثناء مدة تنفيذ الاعمال يكون المقاول وحده مسؤولاً عن إيقاف واستئناف الاعمال بدون الرجوع على الهيئة بأى تعديلات في المدة الزمنية أو الأسعار.
- يتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة الرسوم والأجور والأسعار الخاصة بالحصول على الرمال والسن والأحجار والطمي التي يستخدم في الأعمال من المحاجر المعتمدة كما أنه في حالة احتياجه إلى المياه لمناقضة عمله يتم توفيرها بمعرفته وعلى حسابه الخاص ودون أدنى مسؤولية على الهيئة.
- يتحمل من ترسو عليه الممارسة جميع التكاليف والرسوم اللازمة لإنشاء الطرق الفرعية المؤقتة لتسهيل الوصول إلى الموقع أو خلاله، وكذلك عليه توفير آية تسهيلات إضافية خارج الموقع بغرض تنفيذ الأعمال ويكون ذلك على حسابه الخاص.
- يجب على مقدم العطاء أن يرفق بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيستند إليها الإشراف على تنفيذ العملية ولن يسمح بأى حال من الاحوال بتغيير هذا الجهاز إلا بعد الرجوع للهيئة واخذ موافقتها على التغير.

- تقديم برنامج زمني مبدئي للأعمال الواردة بكراسة الشروط ومقاييس الأعمال موقعا منه ومعتمد من استشاري المشروع في موعد غایته أسبوع من تاريخ استلام الموقع على ان يكون البرنامج محدد المدة للأعمال الواردة بالمقاييس وللهيئة الحق في تعديل البرنامج حسبما تراه مناسبا بما لا يؤثر على مدة التنفيذ الواردة بالبرنامج الزمني وذلك لتنفيذ بعض الأعمال الطارئة والضرورية.
- على مقدم العطاء تقديم جميع الكتالوجات للأجهزة المستخدمة في تنفيذ الاعمال والتي وضعت على اساسها الاسعار.
- يتحمل المقاول كافة مصاريف توفير وتدبير الكهرباء الازمة لتنفيذ الاعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء الازمة للمعدات.
- يقوم مقدم العطاء بوضع اسعاره لكل بند من بنود المقاييس على حده ولا يتم تحويل بند على حساب بند اخر.

3.20 الاعمال الاضافية والمستجدة

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية لتنفيذ بند أضافية مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس ف يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

3.21 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ الاعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقاييس - يلزم ان تخطر الشركة المالك واستشاري المشروع بكتاب بعلم الوصول بما يفيد انتهاء جميع الاعمال الواردة بالعقد ويقوم المالك بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة هذه الاعمال بمعرفة الجهة المشرفة (استشاري المشروع) وبحضور الشركة وعليها ان تقوم برفع جميع المخلفات بحيث يكون الموقع نظيفا تماما وخلالى من أي معوقات
- إذا لم تحضر الشركة في الموعد المحدد في الأخطار تم معاينة الأعمال وتحرير المحضر الدال على ذلك وإبلاغه بكتاب بعلم الوصول بنتيجة المعاينة.
- إذا أتضحت من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقا لمستدات العقد ف يتم الاستلام الابتدائي ويحرر محضرا بذلك من أربعة صور يوقع عليه مندوب المالك واستشاري المشروع والشركة او مندوبي المفوض وتسلم صوره منه للشركة، ويعتبر يوم الأخطار بالموافقة على الأعمال هو يوم الاستلام الابتدائي. أما إذا أتضحت من المعاينة أن الأعمال لم تتم على الوجه المطلوب يتم تحرير محضر معاينه بالأعمال المتأخرة ويوجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق مستدات العقد.

3.22 الاستلام النهائي

- تتضمن الشركة الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل مدة عام من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال ما لم يذكر خلاف ذلك بالمواصفات المرفقة وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة واستشاري المشروع بعلم الوصول للاستلام النهائي للأعمال وعليه تشكيل لجنه الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة واستشاري المشروع لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي.

➢ إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلى الشركة أن تصلاح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسؤوليتها حتى يكون بحالة جيدة.

➢ إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلى نفقته خصماً من قيمة التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو أتخاذ أي إجراء ما

➢ بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معايشه الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاماً ابتدائياً فإذا أضجع من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقاً لشروط العقد وأن الأعمال في حالة صالحه وخاليه من أي عيوب أو تلف فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضر بذلك يوقع عليه مندوب المالك واستشاري المشروع والشركة أو مندوبيها المفوض وتسليم صوره منه إلى الشركة أما إذا ثبت خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمده تحددها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة على الشركة بما يرضي الجهة المشرفة وتمتد مدة الضمان تبعاً لذلك إلى حين قيام الشركة بالتزاماته ولا يعتبر الاستلام النهائي أنه قد تم إلا إذا ثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صوره منه للشركة.

3.23 وثيقة التأمين

يجب أن تقوم الشركة بتقديم وثيقة تأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية وتغطي كافة أعمال الشركة والمهندسين المشرفين من قبل الهيئة وذلك فور إصدار خطاب الاسناد.

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (5) لسنة 2023/2024م

لعملية تنفيذ طبقة ردم الخليط (سن ورمل) واستكمال باقى منسوب الارتفاع بترية صالحه للردم
ويمكها للوصول لمنسوب الطريق لمساحه 2338000م² للقطع (C1-C2-C4-C5) واستكمال
المرحلة العاجلة من القطعة (B) بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة

(عطاء شركة)

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفروض من قبل الشركة.
يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة
واحدة فقط وبمقاس (A4)، التسويق التقائي للهوماين بنظام مايكروسوفت اوافيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات
فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3، ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمنا
المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوى المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

- 1) بيانات الجهة مقدمة العطاء ..
- 2) العروض الفنية للأعمال.
- 3) المرفقات.
- 4) جميع مستندات العطاء - موقعة ومحتممة بخاتم مقدم العطاء على كل صفحة.
- 5) جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم المذكورة في مستندات العطاء.
- 6) البرنامج الزمني المقترن لتنفيذ أعمال العطاء بطريقة المسار الحرج موضحاً المدد الزمنية لتنفيذ كل جزء من الأعمال.
- 7) طريقة تنفيذ الأعمال (Method Statement) وتشمل وصف مفصل لطريقة التنفيذ التي سيعتها المقاول لتنفيذ الأعمال المختلفة
للمشروع مع بيان العمالة والمهمات والمعدات التي سيتم استخدامها في تنفيذ هذه الأعمال وشرح وتوضيح خطوات التنفيذ ونتائجها
لكل عمل على حدة وإرتباط ذلك بالبرنامج الزمني للتنفيذ من ناحية القدرة على تحقيق معدلات الأداء المناسبة والتي تكفي لإنجاز
الأعمال في التوقيتات المحددة طبقاً لهذا البرنامج.
- 8) شهادة موقعة ومعتمدة من مقدم العطاء بأنه قام بزيارة موقع المشروع المختلفة وقام بمعاينتها المعاينة النافية للجهالة.
- 9) بيان عن أسماء ووظائف وخبرات فريق العمل الذي سيقوم بتنفيذ أعمال العقد بالموقع والمجموعات المساندة من الشركة.
- 10) بيانات كاملة عن الشركات من الباطن التي قد يسند إليها جزء من تنفيذ الأعمال أو توريد بعض المهام مع إرفاق بيان بخبراتهم
في مجال العمل المزمع إسناده لهم.

- 11) سابقة الأعمال في المشروعات المماثلة لموضوع العطاء خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- 12) بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
- 13) صورة من بطاقة عضوية الإتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء المجددة مع وجود الأصل للإطلاع.
- 14) صورة من البطاقة الضريبية المجددة مع وجود الأصل للإطلاع.
- 15) صورة من السجل التجارى مع وجود الأصل للإطلاع.
- 16) خطاب تقويض موقعاً ومعتمداً من مقدم العطاء بأسماء الأشخاص الذين لهم حق التعامل باسم مقدم العطاء وبيان مدى هذا الحق وحدوده.
- 17) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.
- 18) بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء وعقد تأسيسها.
- 19) ويحتوى المظروف المالى على مجلد الشروط العامة والخاصة ومجلد قوائم الأسعار موقعين من مقدم العطاء وفقاً لما تنصى به شروط الطرح.
- 20) يتم وضع المظروفين داخل مظروف واحد ويدون على المظروف الخارجى اسم المشروع ورقم الممارسة وتاريخ فتح المظاريف.
- 21) ينبغي ألا يحمل المظروف الخارجى أي اسم أو علامة تدل على المقاول.
- 22) في حالة عدم موافقة المقاول على بعض الشروط أو التفاصيل الواردة بمستندات العطاء فعليه أن يشير إلى ذلك في خطاب منفصل يرفق مع مظروف العطاء الفنى موضحاً ملاحظاته.
- 23) ترسل المظاريف بالبريد المسجل ويجوز وضعها في صندوق العطاءات أو تسلم باليد.
- 24) سوف يتم فتح المظاريف الفنية فقط في جلسة فتح المظاريف لإجراء البيت الفنى ويتم الاحتفاظ في المظاريف المالية وتوضع في الخزينة المخصصة لذلك ثم يتم بعد ذلك فتح المظاريف المالية في موعد يحدد فيما بعد للعروض المقبولة فنياً فقط وتسلم المظاريف المالية مغلفة إلى الشركات ذات العروض الغير مقبولة فنياً.
- 25) تفاصيل البيانات المطلوب تقديمها مع العطاء:
- بالإضافة إلى البيانات عاليه، يجب على مقدمي العطاءات إرفاق البيانات التالية مع العطاءاته المقدمة منهم:
- أ- الهيكل التنظيمى لفريق العمل الذى سيقوم بالتنفيذ فى الموقع موضحاً به أسم ووظيفة كل عضو من الفريق والمهام المكلفة بتنفيذها مع توضيح علاقه فريق العمل بالموقع بالفريق المساند له فى المركز الرئيسي للشركة.
- ب- قائمة بمعدات الإنشاء التي يقترح مقدم العطاء استخدامها فى تنفيذ الأعمال فى الموقع ويجب أن توضح هذه القائمه المعدات المملوكة للشركة والمتوقع أن تكون غير مشغولة وستقل الى الموقع عند بدء تنفيذ الأعمال وأيضا المعدات التي سيتم تأجيرها أو شرائها للإستخدام فى الموقع عند إسناد الأعمال.
- ج- قائمة بالمواد والمهمات التي يقترح مقدم العطاء استخدامها فى تنفيذ الأعمال مع تحديد مصادر شرائها وأسماء الموردين والمصانع التي سيعقاد معها للتوريد مع إرفاق الك탈وجات والمواصفات والبيانات الفنية الخاصة بها.
- د- قائمة بالتجهيزات المؤقتة للمقاول والتي يقترح إنشائها أثناء تنفيذ الأعمال فى الموقع مع تحديد أماكن إنشائها سواء فى الموقع أو خارجه والتى تشمل مكاتب المهندس والمقاول وورش العمل والمخازن وأماكن إقامة العمال ... الخ.

هـ- أسماء مقاولى الباطن الذين ينوى المقاول إسناد بعض الأعمال إليهم مع إرفاق بيان بخبراتهم فى مجال العمل المزمع إسناده إليهم.

وـ- بيان بالإختبارات المعملية التى سيقوم بها المقاول للتحقق من جودة تنفيذ الأعمال طبقاً لمتطلبات مستندات العقد مع تحديد المعامل المقترحة لتنفيذ هذه الإختبارات إذا لم يكن من الممكن تنفيذها في معلم الموقع.

زـ- نظام ضبط وتحقيق الجودة أثناء تنفيذ أعمال المشروع مع تقديم خطة العمل المزمع استخدامها في المشروع لتحقيق هذا النظام مع تقديم نماذج من نماذج ضبط وتأكيد الجودة التي سيتم استخدامها في المشروع لمتابعة إجراءات تطبيق هذا النظام أثناء التنفيذ.

حـ- نظام تحقيق الأمان والسلامة وتشمل الإجراءات التي سيتم اتخاذها للمحافظة على أمن وسلامة الموقع مثل أعمال الحراسة والإلأرارة والأسوار المؤقتة مع توضيح وسائل الحماية التي سيتم إتباعها لمنع حوادث العمل والحرائق وأى أخطار أخرى أثناء تنفيذ الأعمال.

(26) العطاءات المقدمة من الشركات:

يجب أن ترفق بالعطاءات المقدمة من الشركات صور من المستندات الخاصة بتكوين الشركة والمستندات التي تبين سلطة الوكلاء المسؤولين مع ما يتعلق بذلك من المستندات الأخرى وكذلك يجب أن ترفق بالعطاءات التي تقدم من شركاء أو منشأة خاصة ملخصات رسمية من عقد الشركة او من تكوين المنشأة الخاصة وغيرها من المستندات التي تبين الأشخاص الذين لهم حق التعاقد باسم الشركاء أو المنشآت الخاصة ومدى هذا الحق وحدوده وكذلك الأشخاص المسؤولين عن مباشرة تنفيذ هذه العقود والذين لهم الحق في إعطاء مخالفات صحيحة باسم الشركة أو المنشأة .

ويجب على مقدمي العطاءات أن يرفقوا بعطائهم صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو وكيل المقاول إذا كان له وكيل يبين فيها مدى سلطة الوكيل ومسؤوليته مع بيان رقم السجل التجاري ورقم البطاقة الضريبية وكذلك نماذج إمضاءات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أو المقاول على أن تكون هذه النماذج على ذات صور عقد الوكالة ويجب أن تكون هذه المستندات مصدقاً عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة منها أو من الفصلية المصرية بالجهة الصادرة بها إذا كانت صادرة بالخارج وفي هذه الحالة يجب إعتمادها من وزارة الخارجية .

وكل عطاء لا ترقى به هذه المستندات أو ترقى به غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتقدمة يكون لصاحب العمل الحق في إستبعاده.

أما الشركات المؤسسة بجمهورية مصر العربية ولها معاملات مستمرة معها فيجوز لها أن تودع لدى هيئة الاقتصاد صوراً رسمية من المستندات السابق ذكرها وتكتفى بأن تشير عند تقديم العطاء إلى أن المستندات المذكورة مودعه على النحو السابق بيانه وإنه لم يحدث تغيير في تكوين الشركة أو في الأشخاص الذين يمثلونها أو تعديل في سلطاتهم ولا وجوب إيداع صورة رسمية لهذه التعديلات حتى يتثنى لصاحب العمل أن يعلن سائر الوزارات والمصالح الأخرى بها .
وإذا كان مقدم العطاء وكيلًا عن جهة بالخارج أعتبر متضامناً مع موكله في تنفيذ الالتزامات التي يرتبيها العقد.

(27) المحل المختار لمقدم العطاء أو ممثله:

يجب على مقدم العطاء أن يبين بعطايه عنوانه (مع أرقام التليفونات والفاكس والبريد الإلكتروني) إن كان مقيماً بجمهورية مصر العربية وتعتبر المكاتب التي تسلم فيه كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً كما تعتبر المكاتب التي ترسل بطريق البريد المعجل إلى هذا العنوان كأنها وصلت إليه.

كذلك يجب على مقدم العطاء أو المقاول أن يخطر صاحب العمل كتابة عن أي تغيير يحدث في عنوانه أو عنوان ممثله ولابد من صاحب العمل بمراعاة أي تغيير فيه مالم يخطر بذلك بالكيفية السابقة. وإذا قصر المقاول في أي وقت في إيجاد ممثل أو عنوان لممثله بجمهورية مصر العربية كما ذكر آنفاً أو إذا لم يتيسر الإستدلال على عنوانه أو عنوان ممثله فكل إخطار يوجه إليه عن طريق الجريدة الرسمية الحكومية أو إحدى الصحف المحلية يعتبر كأنه سلم للمقاول يوم نشره بالجريدة على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والجهود.

- ـ تقم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الإنجليزية للمصطلحات الفنية.
- ـ يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفوائل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء**4.1.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء**

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء من خلال ملء نموذج التعريف بالشركة.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم نموذج البيانات كامل ومعتمد ومحظوظ بخاتم الشركة.
- لا يعتد بأي تحالف ما لم يتم ملء نموذج البيانات المذكور وإدراج صورة اتفاق التحالف ضمن المرفقات.
- لابد من ذكر الهيكل التنظيمي للشركة مقدمة العطاء مع تحديد الإدارات (الفنية، الإدارية، المالية) لكل منهم وكذلك أسماء الأشخاص الممكّن الاتصال بهم عند الحاجة.
- يذكر أسماء ووظيفة من لهم الحق في حضور لجان فتح المطاراتيف.
- ويرفق بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرةً عن توقيع العقود وتوفيق الإيصالات وتسلیم المخالفات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صوره العقد أو التوكيل.
- لابد من إرسال المسيرة الذاتية للأشخاص الذين سيتم ذكر أسماؤهم كمسؤولين عن المشروع. علماً بأنه لا يجوز تغيير أي منهم إلا بموافقة كتابية من إدارة الشركة.

4.1.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء

الكيان القانوني، رأس المال المصدر ورأس المال المسدد، بيانات البنوك المحلية والعالمية التي تتعامل معهم الشركة.

4.1.3 الخبرة و سابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة

- لابد أن تقدم الجهة مقدمة العطاء إمكانياتها الفنية بما يطمئن لجنة البت بأن الشركة مقدمة العطاء لديها خبرات معتمدة ومؤهلة ومعززة بجموعات عمل متعددة من مهندسون وفنيون وإداريون متخصصون وذوي خبرات قادرة على توفير الخدمات المطلوبة بأعلى مستوى وكفاءة وألا سوف يتم استبعاد عرض الجهة المتقدم غير الملزمة بهذا الشرط.
- لأغراض التقييم على الجهة المتقدمة أن توضح في العرض سابقة الخبرة في مجال الممارسة على شكل الجدول المرفق في النموذج الخاص بسابقة الأعمال.
- جدير بالذكر أنه يفضل أن يرفق مع العرض شهادات من الجهات المذكورة في الجدول السابق تؤكد ما ورد فيه أو صور هذه الشهادات أو صور عقود الاعمال ولن يؤخذ في التقييم أي خبرات غير مرفقة بهذه المستندات.
- يجب ان لا نقل سابقة أعمال الشركة المقدمة للعرض عن (ثلاث سنوات) في مجال الممارسة.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة و معتمدة و مختومة بخاتم الشركة.

4.2 العرض الفني للأعمال

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقا بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي يمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النحو الآتي:

4.2.1 نوع المواد المستخدمة

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد إسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يري أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.2.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأجهزة المطلوبة مع اعتبار القاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

4.3 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون ببياناتها آليا، وموضحا بها آخر اقرار ضريبي (صورة واضحة).
- مستخرج رسمي من بطاقه عضوية الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء (فئة أولى أو ثانية بما يتناسب مع طبيعة العملة).
- صورة مما يفيد أن الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- شهادة من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود أو أوامر التوريد.

➢ الطريقة المقترحة وخطة وأسلوب تنفيذ الاعمال والبرنامج الزمني لتنفيذ نطاق العمل المقترن شاملاً المهام الرئيسية والمهام التفصيلية لتنفيذ الاعمال.

➢ الهيكل التنظيمي للجهاز الفنى والإدارى المقترن لمقدم العطاء والبرنامج الزمني لإعداد الأعمال المطلوبة وبيانات وخبرات الكوادر التي ستقوم بإعداد المطلوب.

➢ صورة رسمية من كارنيه نقابة المهندسين المصرية للمهندسين العاملين بالمشروع.

➢ بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجب قانوناً حسب الأحوال.
➢ أية معلومات توضيحية أخرى.

وثائق قانونية وإدارية للتحالفات

➢ بيان باسم مقدم العطاء (ممثل التحالف) وجنسيته وطبيعة نشاطه.
➢ صورة من عقد التحالف.

➢ إقرار صادر من ممثل التحالف يقر فيه بمسؤوليته الجنائية والمدنية والمالية.

➢ أسماء جميع أعضاء التحالف/ الشركاء وجنسياتهم وكافة بياناتهم المتعلقة بإنمائهم ونظامهم الأساسي وأخر ثلاثة ميزانيات معتمدة لهم.

➢ بيان يتضمن مهمة كل عضو من أعضاء التحالف.

➢ الشركة الأم لكل عضو من أعضاء التحالف وكافة بياناتها وجنسيتها وثلاث ميزانيات الأخيرة المعتمدة لها ... الخ.

➢ مخطط يوضح توزيع المسؤوليات داخل أعضاء التحالف وتحديد أفراد فريق العمل الرئيسيين وتفاصيل أي اتفاقيات بين أعضاء الائتلاف فيما يتعلق بهذا المشروع.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (5) لسنة 2023/2024م

لعملية تنفيذ طبقة ردم الخليط (سن ورمل) واستكمال باقى منسوب الارتفاع بتربة صالحه للردم
ويمكها للوصول لمنسوب الطريق لمساحه 2338000م² للقطع (C1-C2-C4-C5) واستكمال
المرحلة العاجلة من القطعة (B) بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة

(عطاء شركة)

" العرض المالي "

يحتوى العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:-

1) أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشیر.

2) أن تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء جميع الضرائب والرسوم والمصروفات والالتزامات أياً كان نوعها فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة حيث تحاسب الهيئة على ضريبة القيمة المضافة بسعر صفر على السلع والخدمات الازمة لمزاولة النشاط وذلك تطبيقاً للمادة (6) من قانون (64) لسنة 2016 وتعديلاته بالقانون رقم (3) لسنة 2022م.

3) صاحب العطاء مسؤول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأى زيادة في الأسعار لأى سبب.

5) يعمل بأى تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التسويچات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مؤدية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.

7) يجب على مقدمي العطاءات الإنذار بتسعير بنود العملية بنفس الترتيب المدرج بقوائم افئات والكميات.

6. نماذج تقديم العروض

6.1 نماذج بيانات الشركة

6.1.1 نموذج نقطة الاتصال

الفرع التابع له المسئول
عنوان الفرع التابع له
اسم الشخص المسئول
المسمن الوظيفي
هاتف أرضي
هاتف محمول
فاكس
البريد الإلكتروني

6.1.2 نموذج ساقية أعمال الجهة مقدمة العطاء

الجهة	العنوان	الشخص المسئول	التليفونات / البريد الإلكتروني	الأعمال المنفذة	قيمة الأعمال

6.1.3 نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة

اسم البنك	العنوان	تليفون / بريد إلكتروني

6.2 نموذج خطاب العطاء

اسم الشركة /

الموضوع: عطاء لعملية تنفيذ طبقة ردم الخليط (سن ورمل) واستكمال باقي منسوب الارتفاع بتربة صالحه للردم ودمكها للوصول لمنسوب الطريق لمساحه 338000م2 للقطع (C1-C2-C4-C5) واستكمال المرحلة العاجلة من القطعة (B) بالمنطقة الصناعية بابو خليفة.
السيد / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،

استجابة لدعوتك لتقديم عطاءات للممارسة العامة رقم (5) لسنة 2023/2024م التي صدرت بتاريخ 11/5/2024م.

- 1) وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العطاءات (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات) يقدم الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بعطاهم للهيئة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع وفق ما هو مبين في العرضين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب (عطاونا).
- 2) نقر بأن التعليمات وكل المستندات التي قدمتموها لنا (شاملة كل المستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع والعرضين الفني والمالي المصاحبين) صحيحة وملزمة شاملة أي جزء من أي من تلك المستندات لم يقع عليها كما نؤكد أنتا قد أخذنا بعين الاعتبار في التقدم بعطائنا إضافاتكم أرقام (تنظر في حالة صدورها) والتي أرسلت لنا أثناء مدة العطاء ومرفق مع هذا الخطاب نسخة موقعة على كل منها.
- 3) نقر بأننا قد تعرفنا تماماً قبل التقدم بعطائنا على القوانين والقرارات المصرية وكل الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى السائدة في هذا المكان وفي مصر والتي قد تؤثر على أعمال التقييم المقدمة في عطائنا وإن مسؤولية التتحقق من هذه المعلومات والبيانات والمستندات تقع على عاتقنا دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وأننا لن نرجح على الهيئة بأية مسؤولية في هذا الخصوص.
- 4) القيم المقدمة في عرضنا المالي وكل المعلومات والبيانات المرفقة مع عطائنا كاملاً وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية و / أو مالية خفية لقد فحصت كل المعلومات والبيانات المشار إليها بدقة تامة وهي دقيقة من كافة النواحي .
- 5) نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية او لمثل تلك المدة التي تم تمديدها وتحديدتها طبقاً للتعليمات وسيظل عطاءنا ملزماً لنا أثناء تلك المدة.
- 6) مرفق مع عطائنا تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) بمبلغ إجمالي مقداره فقط 1,800,000 جنيه لا غير ويتكون تأمين العطاء من خلال شيك مصرفي او معتمد / خطاب ضمان او السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S)
- 7) نقر إنكم قد تقومون بإلغاء عملية الممارسة في أي وقت لأي سبب تعتقدون أنه مقبول ونقر إنكم لن تتحملوا أي مصاريف تحملناها في تقديم العطاء .
- 8) مرفق مع هذا الخطاب شهادة بصحة توقيعات ممثلينا المفوضين .
- 9) نشهد بأن هذا العطاء قد تم إعداده بدون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى وأشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للهيئة وتمت الموافقة عليه أصلاً من قبل الهيئة قبل تقديم هذا العطاء مثل تلك الموافقة المرفقة مع عطائنا.
- 10) نشهد بأن هذا العطاء معندي من كافة الوجوه ولا يتضمن أي ترتيب سرى أو احتيال .

مقدم العطاء

7. جدول الفئات والكميات

ال Benson	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
1	بالمتر المكعب توريد وتنفيذ وخلط وفرد وتشغيل طبقة خليط من الرمل المورد من خارج الموقع خالي من الشوائب والمواد العضوية ومطابق للمواصفات القياسية بجداروں تقسيم التربة للهيئة العامة للطرق والكباري مع سن متدرج مقاس من 0.5 سم : 6 سم على أن لا يقل معامل التجانس عن (4) بنسبة خلط (2 رمل: 1 سن) بسمك لا يتعدى 50 سم على أن يتم الردم على طبقات سماكة طبقة لا يزيد عن 25 سم للوصول إلى المنسوب المطلوب مع الرش والدمك جيداً حتى نسبة 95% من أقصى كثافة جافة للتربة (بروكتور المعدل) والتسوية وكذا اختبار التحميل اللوحي للطبقة الأخيرة طبقاً للكود على ألا يقل عن 8 طن/م ² والبند محمل عليه إختبارات الدمل، والبند شامل كافة المعدات والخامات والمصنوعات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف. (منهم 80000 م ³ من القطعة B)	م ³	268000		
2	بالمتر المكعب أعمال تحمل ونقل أتربة صالحة للردم من المحاجر المعتمدة والمطابقة للمواصفات مع مراعاة اجراء الاختبارات لكل 3 عدد عينات وتشغيلها باستخدام آلات التسوية بسمك لا يزيد عن 25 سم لكل طبقة لاستكمال المنسوب التصميمي (نسبة تحمل كاليفورنيا لا تقل عن 10%) ورشها بالمياه الأصولية للوصول لنسبة الرطوبة المطلوبة والدمك الجيد بالهراسات للوصول إلى أقصى كثافة جافة (95% من الكثافة الجافة الفصوى) شاملأ اجراء الاختبارات على كل طبقة ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة والبند يشمل استخدام جميع المعدات اللازمة طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات الجهاز المشرف .	م ³	600000		
إجمالي					

8. مشروع العقد

عقد عملية

تتفيد طبقة ردم الخليط (سن ورمل) واستكمال باقى منسوب الارتفاع بترية صالحه للردم ودmekها للوصول لمنسوب الطريق لمساحه 338000م2 لقطع (C1-C2-C4-C5) واستكمال المرحلة العاجلة من القطعة (B) بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة

إنه في يوم الموافق: / 2024 حرر هذا العقد بين كل من :

.1

(طرف أول)

.2

(طرف ثانى)

تمهيد

نظرا لحاجة الهيئة الاقتصادية لقناة السويس لعملية تتفيد طبقة ردم الخليط (سن ورمل) واستكمال باقى منسوب الارتفاع بترية صالحه للردم ودmekها للوصول لمنسوب الطريق لمساحه 338000م2 لقطع (C1-C2-C4-C5) واستكمال المرحلة العاجلة من القطعة (B) بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة وتقدم عرض فني مالي للهيئة لتنفيذ المشروع وموافقة السيد رئيس الهيئة على التعاقد وطبقا للعرض الفنى المالى المقدم لكوبه مطابقا للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما القانونية للتعاقد والتصريف تم الاتفاق على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق مباشرة والشروط والمواصفات الفنية بين الهيئة والشركة والعرض الفنى المالى المقدم من الطرف الثانى وموافقة السيد رئيس الهيئة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين واطهار الترسية الصادر من ممثل الطرف الأول بصفته ولاحة المشتريات والعقود وتعديلاتها المعمول بها لدى الطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمل له ويمثلما لأحكامه.

البند الثاني

التزامات الطرف الثانى

1- تعتبر الملحق التالى والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه:

ملحق (1): وصف موضوع العقد.

ملحق (2): وثائق المشروع (مقاييس الأعمال / قوائم الكميات / اللوحات التنفيذية / المواصفات الفنية)

ملحق (3): العرض الفنى المالى المقدم من الطرف الثانى واطهار الترسية الصادر من ممثل الطرف الأول.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ العملية طبقا للشروط والمواصفات الفنية المطروحة والعرض الفنى المالى المقدم من الطرف الثانى والمقبول فنيا ولللوحات والرسومات الهندسية المعتمدة من ممثل الطرف الأول.

البند الرابع

- قيمة الأعمال موضوع التعاقد مقدارها مبلغ وقدره(قط جنيه مصرى لا غير) شامل جميع أنواع
الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة على أن يتم سداد مستحقات الطرف الثاني كالتالى:
- نسبة 95% كحد أقصى من قيمة الأعمال المنفذة بالمستخلصات المقدمة من الطرف الثاني بواقع مستخلص كل شهر والباقي 5% عند عمل المستخلص الختامي.
 - نسبة 75% من قيمة التسويات المدرجة بالمستخلصات المقدمة من الطرف الثاني بنظام المستخلصات الجارية والصالحة للصرف تقدم للأدارة المختصة في ضوء الأعمال التي يتم تنفيذها على الطبيعة والمدونة بดفتر الحصر الموقع عليه من استشاري المشروع على العملية والطرف الثاني بشرط الا تكون قد أدخلت في الاعمال المستديمة.
 - يتم عمل مستخلص ختامي للأعمال فور الانتهاء منها وتحرير محضر استلام ابتدائي يفيد أن العملية تم تنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية والعرض الفني والمالي المقبولين فنياً وأخطار الترسية ويتم الدفع بنظام الدفع الإلكتروني على حساب الطرف الثاني

البند الخامس

مدة تنفيذ العملية أربعة شهراً تبدأ من تاريخ استلام أخطار الترسية الصادر من ممثل الطرف الأول بصفته أو توقيع العقد أو استلام الموقع خالياً من الموانع أيهما سابق.

البند السادس

قام الطرف الثاني بسداد التأمين الابتدائي بموجب خطاب ضمان ابتدائي الصادر من بنك وساري حتى تاريخ / / بمبلغ إجمالي وقدره جنيه (قط ألف جنيه مصرى لا غير) بتاريخ / / وتم استكمال مبلغ التأمين النهائي بموجب إيصال سداد رقم بمبلغ إجمالي وقدره جنيه (قط جنيه مصرى لا غير) بتاريخ ليصبح الطرف الثاني قد سددت مبلغ إجمالي وقدره جنيه (قط جنيه مصرى لا غير) قيمة التأمين النهائي.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

- اعتماد وثائق المشروع - الشكل العام (الخريطة العامة-موقع المشروع-الأطوال).
- تشكيل لجنة هندسية لحصر الأعمال المنفذة ومراجعةها على الطبيعة والتقييم على الدفعات والختامي بحضور ممثل الطرف الثاني.
- توفير الاعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ.
- اتاحة الموقع لممثل الشركة طوال أيام العمل الأسبوعية على مدار اليوم.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

- يتم الالتزام بجميع ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية.
- مباشرة العمل وتتنفيذ الأعمال طبقاً لوثائق المشروع (مقاييس الأعمال / اللوحات التنفيذية/المواصفات الفنية).
- اعتماد البرنامج التصميمي ومقاييس الأعمال والرسومات والبرامج الزمني للعملية بعدأخذ موافقة ممثل الطرف الأول.
- ضمان سلامة العاملين بالموقع أثناء التنفيذ واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك.
- اتباع تعليمات استشاري المشروع على التنفيذ والمعينة من الطرف من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري المشروع.

- الالتزام بالرسومات الإضافية أو التوجيهات اللاحقة بشرط أن تكون في الحدود التي لا تخل أو تلحق الضرر بأعمال قد سبق تنفيذها لذلك.

- تقديم ما يفيد الاعفاءات الحاصل عليها (التأمينات الاجتماعية-ضريبة الأرباح التجارية والصناعية -الدمغات)

البند التاسع

على الطرف الثاني اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية المتعلقة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ويلتزم الطرف الثاني بحفظ النظام داخل الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناه السويس كما يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على ممتلكات الهيئة والأفراد أثناء فترة التنفيذ ويعتبر مسؤولاً عن مخالفة ذلك مسؤولية مباشرة دون تدخل من الطرف الأول باصلاح التفنيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحمله المصاريف الإدارية الازمة لذلك.

البند العاشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة عام من تاريخ التسلیم الابتدائي وذلك دون الاخلال بمدة الضمان المقررة بالقانون المدني.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام العملية محل هذا العقد في المواعيد المحددة للاستلام الابتدائي وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنقق عليها.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسد للطرف الثاني قيمة الأعمال التي تم تنفيذها من واقع دفتر الحصر للأعمال المنفذة على الطبيعة وذلك على حسابه المدون بملف العملية وبطريق المستخلاصات الجارية والصالحة للصرف للأعمال المدونة بดفتر الحصر والمنفذة على الطبيعة.

البند الثالث عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (25%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع مراعاة تعديل مدة تنفيذ العملية طبقاً لحجم الزيادة أو النقصان.

البند الرابع عشر

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد، أو سحب العمل من الطرف الثاني وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له الحق أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تتحقق به من أية مبالغ مستحقة أو مستحقة من الطرف الثاني لديه. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند الخامس عشر

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء أية احتجاجات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- 1) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- 2) إذا أفسس المتعاقد أو أفسر.

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون احتجاج من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- 1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
- 2) في حالة تناقض أو تباين المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحويل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في طلبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي، وذلك يوازن (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بعد أقصى 10% من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة خاتمي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانقطاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانقطاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسبة والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تبييه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويغنى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة - في غير هذه الحالة - إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وبشرط إتمام تنفيذ الأعمال.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكمال التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية المعلومات وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

ولا يجوز للطرف الثاني أو أي من موظفيه / ممثليه استخدام الأسماء وأ/أ العلامات وأ/أ الشعارات الخاصة بالهيئة تحت أي ظروف ما لم يتم الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، وتقتصر هذه الموافقة في حالة منحها، على شروطها المعنية ولا تفسر على أنها تصرح بالي استخدام لاحق ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذه الموافقة وينتهي هذا الاستخدام المعتمد فور إنتهاء أو انتهاء سريان هذا العقد.

بعد الطرف الثاني مسؤولاً تجاه الهيئة عن كافة الخسائر والمصاريف من أي نوع التي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي فعل مسيء أو إجرامي أو احتيالي يقوم به أي من ممثليه وأ/أ وكلاء وأ/أ موظفي الطرف الثاني، وذلك دون الإخلال بالي من الأحكام الأخرى في هذا العقد، لا تعد الهيئة مسؤولاً في أي حال من الأحوال تجاه الطرف الثاني عن أي خسارة أو أي ضرر يدعشه خلال فترة أداء هذا العقد.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ العملية محل هذا العقد بنفسه ولا يجوز له النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها للغير ومع ذلك يجوز أن يتراuz عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للطرف الأول بصفته قبله من حقوق.

البند التاسع عشر

يسري على هذا العقد قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية وكذلك لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، كما يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الواحد والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والاختارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول ولا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وأعلاناته وآخباراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية

البند الثاني والعشرون

يقبل الطرفان التعديلات التي يجريه مجلس الدولة عند مراجعة العقد.

البند الثالث والعشرون

أى خلاف فى تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أى مادة من مواد العقد يرجع فى شأنه إلى لجنة فنية ومالية وقانونية من الطرفين وفي حال عدم توصل الطرفان إلى حسم الخلاف تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

تحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ سلمت أحدها إلى الطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

طرف ثانى

طرف أول

الهيئة الاقتصادية لقناة السويس

رئيس الهيئة

التوقيع:

الختم:

التوقيع:

الختم: